مناقصة عمومية لتلزيم تقديم وطبع اوراق اليانصيب الوطني ولوائح ارقام الاوراق الرابحة	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	مديرية اليانصيب الوطني
عنوان الجهة الشارية	وزارة المالية – مديرية اليانصيب الوطني ـ شارع بشارة الخوري ـ بناية غناجة
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تلزيم تقديم وطبع اوراق اليانصيب الوطني ولوائح ارقام الاوراق الرابحة
موضوع الصفقة	تلزيم تقديم وطبع اوراق اليانصيب الوطني ولوائح ارقام الاوراق الرابحة
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
نوع التلزيم	لوازم
مدة صلاحية العرض[١]	شهران
ضمان العرض[٢]	مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية/١٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل
مدة صلاحية ضمان العرض[٣]	ثلاثة اشهر
ضمان حسن التنفيذ[٤]	١٠% من قيمة العقد
سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)	
الإرساء	من قدم ادنى الاسعار
مكان استلام دفتر الشروط	مديرية اليانصيب الوطني ـ شارع بشارة الخوري ـ بناية غناجة ـ الطابق الثالث
مكان تقديم العروض	مديرية اليانصيب الوطني ـ شارع بشارة الخوري ـ بناية غناجة ـ الطابق الثاني
مكان تقييم العروض	مديرية اليانصيب الوطني ـ شارع بشارة الخوري ـ بناية غناجة ـ الطابق الثاني
مدة التنفيذ	سنة واحدة يمكن تمديدها سنة ثانية في حال قررت الإدارة ذلك بموافقة وزير المالية
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد[٥]	بموجب حوالة مالية بالليرة اللبنانية

[١] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[٢] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٣] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٤] م. ٣٥ من ق.ش.ع
[٥] م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: الصفقة وموضوعها

١- تُجري مديرية اليانصيب الوطني وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تقديم وطبع اوراق اليانصيب الوطني ولوائح أرقام الأوراق الرابحة العائدة لسحوباتها لمدة سنة واحدة يمكن تمديدها سنة ثانية في حال قررت الإدارة ذلك بموافقة وزير المالية اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل بهذا التلزيم وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وتلصق صورة عن الاعلان على باب مديرية اليانصيب الوطني الكائن في شارع بشارة الخوري بناية غناجة.

٣- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 2 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 3: بيان الأسعار الإفرادية والمجموع العام للصفقة

٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية اليانصيب الوطني ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يقبل للاشتراك في هذه المناقصة العمومية المطابع والشركات المختصة بالطباعة التي تتوفر فيها الشروط التالية :

أ) أن تكون الشركة لبنانية ومسجلة في الدوائر الرسمية وفقاً للأصول القانونية .

ب) أن ينحصر مقر ومكاتب الشركة ضمن الأراضي اللبنانية.

ج) ألا يكون قد صدر بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بافساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا يكونوا في وضع الاقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

د) ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.

ه) ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وان غير مبرم.

و) الا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد أو يكون لديهم علاقة مادية مع أي من أعضائها.

ز) ان تحتوي في نفس المكان على جميع التجهيزات الفنية والادارية الحديثة والمتطورة للقيام بعمليات الطبع وما الى ذلك من تحضير الملفات الرقمية PDF وتصويرها على البلاكات الطباعية بتقنية CTP واستعمال برامج متخصصة للعمل الطباعي مثل برنامج IN DESGIN او ما يعادله.

على العارض أن يؤمن ضمن مطبعته أربع غرف مجهزة وفقاً للاتي :

- غرفة أولى محصنة لإيداع الأوراق الخاصة بهذا الالتزام والتي لم يتم طباعتها بعد.
- غرفة ثانية محصنة لحفظ الأوراق المنجز طباعتها والجاهزة للترقيم والتدقيق .
- غرفة ثالثة كبيرة مستقلة ومقفلة توضع بتصرف لجنة مراقبة الطبع التابعة لمديرية اليانصيب الوطني والمكلفة الاشراف على عمليات الطبع والترقيم والتدقيق والتوضيب ، على أن تكون هذه الغرفة مجهزة بمكاتب ولوازم مكتبية وخط هاتف داخلي وخارجي ، ووسائل التدفئة والتبريد اللازمة وبمرحاض جاهز للاستعمال ، إضافة إلى خزائن حديدية مصفحة لإيداع الأوراق خلال عملية التدقيق .
- غرفة رابعة محصنة لإيداع الأوراق الجاهزة لتسليمها إلى ملتزم البيع .

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية
٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الادنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة في المادة (17) أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٤- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٤- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
٨- إفادة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تؤكد أن عدد موظفي الشركة لا يقل عن عشرين موظفاً، وأن جميعهم مسجلين قانوناً لدى الصندوق.

٩- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
١٠- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
١١- ضمان العرض المحدد في المادة (١٠) من هذا الدفتر.
١٢- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم 2)

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.**

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- المؤهلات الفنية

١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
٢- نسخة عن السجل العدلي للمفوض بالتوقيع عن العارض أو "من يمثله قانونا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
٣- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع، خلال السنوات الخمسة الأخيرة...
٤- إفادة من خبير محلف معتمد لدى المحاكم اللبنانية صادرة خلال عام 2022 -٢٠٢٣ تثبت أن المطبعة تحتوي على كافة التجهيزات المطلوبة وبأنها لا تحتاج إلى أية معونة خارجية لإصدار أوراق اليانصيب الوطني بالمستوى المطلوب ، على أن تكون التجهيزات المذكورة موجودة فعلاً لدى المطبعة ويتم تعدادها وفقاً للآتي :

أ) إن المطبعة مجهزة بالغرف وملحقاتها كما نصت الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من دفتر الشروط هذا.
ب) تظهر الإفادة إمكانية طبع أوراق اليانصيب الوطني بطريقة الأوفسيت (كوادري كروميه) على ورق " فيلكرانية" بوزن ٩٠ غرام يُصنع خصيصاً لمديرية اليانصيب الوطني ويحتوي في عجينة الورق على طبعة مائية خاصة بالمديرية ويحتوي أيضاً على شعيرات مرئية في الضوء الأبيض وغير مرئية إلا في الضوء الفوق بنفسجي.
ج) أن تتم عملية الترميز بطريقة (Bar Code) وبواسطة أرقام مشفرة مع وجود جهاز (Reader) يعمل على قراءة الرموز وفكها مع ذكر الآلات العائدة لذلك والموجودة في المطبعة مع تسميتها وتعدادها .
د) أن تتم عملية الترميز على جانبي الورقة(رقم أجنبي عدد٢) وعلى الأرومة (رقم أجنبي عدد١) بواسطة الحبر الخاص ضد التزوير (Indelible Ink) مع ذكر الآلات العائدة لذلك والموجودة في المطبعة مع تسميتها وتعدادها .
ه) أن تضاف الطبعة المتعددة الأبعاد (Hologram) واسم الالة التي تضيف هذه الطبعة الموجودة لدى العارض.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يحتوي الغلاف الثاني على بيان الأسعار الإفرادية بالأرقام والأحرف، والإجمالية بالأرقام والأحرف بالعملة اللبنانية وفقاً للنموذج المرفق:

١. لتقديم وطبع أوراق كامل الإصدارات لمدة سنة واحدة يمكن تمديدها سنة ثانية في حال قررت الإدارة ذلك بموافقة وزير المالية بحجميها المحددين في الفقرة "أ" من المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا .
٢. لتقديم وطبع أوراق لوائح الأرقام الرابحة لسحوبات جميع الاصدارات لمدة سنة واحدة يمكن تمديدها سنة ثانية في حال قررت الإدارة ذلك بموافقة وزير المالية كما هو وارد في الفقرة "ب" من المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا .

تشمل هذه الأسعار المقدمة من العارضين بالإضافة إلى ما تقدم ، تقديم رسم كل إصدار على نفقته ، كما تشمل كافة العمليات المتعلقة بالإنتاج، على سبيل المثال لا الحصر، التحضير الطباعي وفرز الألوان(Color Separation)، وتحضير الملفات الرقمية PDF وتصويرها على البلاكات الطباعية بتقنية

CTP، ولا يكون للملتزم بعد ذلك الحق بالمطالبة بأية نفقة أو تعويض بهذا الالتزام غير سعره الذي رسا عليه.

ثالثاً: الغلاف رقم (٣)

على العارض وضع الغلافين الأول والثاني ضمن غلاف ثالث كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من دفتر الشروط هذا .

المادة ٥: المنهج السنوي لسير اليانصيب الوطني

أ) **عدد إصدارات المنهج السنوي : ٤٣ إصدار**

نوع الإصدار	عدد كل نوع	عدد أوراق كل إصدار	قياس الورق مع الأرومة
عادي	٤٢	٧٠,٠٠٠	٨ x ١٨,٥ سنتم
رأس السنة	١	١٦٠,٠٠٠ مع فئات A+B	١١ x ٢٥ سنتم

ب) عدد لوائح " أرقام الأوراق الرابحة "

/10000/ عشرة آلاف لائحة تطبع على صفحتين باللغتين العربية والفرنسية قياس ٣٠ X ٤٠ سنتم لكل إصدار على أن تتحمل المطبعة أي خطأ قد ينجم عن عمليات الطبع .

ج)التعديل في نوع وعدد إصدارات المنهج السنوي

يحق للمديرية خلال فترة التلزيم أن تحدث تعديلاً في المنهج السنوي الانف الذكر عن طريق زيادة أو إنقاص عدد الاصدارات وعدد أوراق كل إصدار بنسبة ٢٠%(عشرون بالماية) دون أن يكون للملتزم حق الاعتراض على هذا التدبير، وتجري المحاسبة على الزيادة أو الانقاص في الاوراق أو الإصدارات وفقاً لشروط التلزيم.

ويحق لمديرية اليانصيب الوطني، عند حدوث ظرف طارىء أو قوة قاهرة أو إعلان الطوارئ العامة، أن تعمد إلى إلغاء طباعة أو تأجيل أي إصدار من الاصدارات السنوية، وذلك وفق مقتضيات المصلحة العامة.

المادة٦ : شروط الطبع وواجبات الملتزم

أولاً : شروط الطبع :

١. لا يحق للملتزم أن يباشر عمليات الطبع إلا بعد أن يكون قد عرض على مدير اليانصيب الوطني نموذج رسم الإصدار وأخذ موافقته عليه، ثم يعرضه مطبوعاً بالشكل النهائي ومطابقاً له تماماً لجهة الألوان والنص والترتيب.
٢. يجري طبع أوراق اليانصيب الوطني بطريقة الأوفسيت (كوادري كروميه) على ورق "فيلكرانية " خاص باليانصيب الوطني بوزن ٩٠ غرام، يحتوي على طبعة مائية خاصة جديدة (في عجينة الورق) عليها شعيرات مرئية في الضوء الأبيض وغير مرئية إلا في الضوء الفوق بنفسجي، كما يجب أن يكون الورق من النوع الذي يتفاعل مع جميع المحاليل التي تستعمل للتزوير، ويجري وضع رموز سرية لا تُرى إلا بواسطة الأشعة فوق البنفسجية على الأرقام العادية والرموز ويظهر أيضاً توقيع وزير المالية ومدير اليانصيب الوطني.

يشترط إضافة التقنية المعروفة بطبعة الحبر المتغيّر " Optically Variable Ink" لتظهر على قسمي كل ورقة يانصيب. تحدد مديرية اليانصيب الوطني شكل الطبعة ورموزها السرية.

٣. تحمل ورقة اليانصيب مع أورمتها :

رقم اجنبي عدد ٣ Latin Digit }

رقم عربي عدد ٣ Arabic Digit }

بالإضافة إلى رقم أجنبي إلكتروني عدد ٢ يطبع على جانبي الورقة بواسطة الحبر الخاص ضد التزوير (Indelible Ink).

٤. ترمّز كل ورقة يانصيب بطريقة (Bar Code) وبواسطة أرقام مشفرة وتختلف كل ورقة عن الأخرى تبعاً للأرقام التي تحملها على أن يتضمن هذا الرقم المشفر المعلومات التالية :
أ) نوع الإصدار ، رقمه ، سنة الإصدار، فئة الإصدار والرقم المتسلسل للورقة على أن يقرأ رقم الترميز (Bar Code) بواسطة جهاز خاص (Reader) مزود ببرنامج خاص ومفتاح سري يوضع فقط في مديرية اليانصيب الوطني ويشترط أن تقوم المطبعة بإعداد هذا البرنامج وتقدمه للمديرية مع الجهاز الخاص على نفقتها .
ب) تضاف الطبعة المتعددة الأبعاد (Hologram) على ورقة اليانصيب الوطني بحيث تظهر بصورة جلية على نصفي الورقة .
ج) يجري طبع غلافات الاوراق على نوع الورق نفسه على أن يحتوي كل غلاف على عشرة أوراق يانصيب ويحمل رقماً أفقياً باللغة العربية وآخر باللغة الأجنبية بالإضافة إلى الرقم الإلكتروني الخاص عامودياً بواسطة (Black Security Indelible Ink) ، كذلك يجب أن يرمّز كل غلاف بطريقة (Bar Code) بواسطة أرقام مشفرة وفقاً لما ورد في الفقرة (4) من البند أولاً المدرج في هذه المادة ويشترط أن تجري عمليات الطبع وما يتبعها من التصوير وفصل الألوان (سلسكيون) والحفر والترقيم الالي والالكتروني والترميز والتخريم والتجليد والرزم داخل المطبعة بما يسهل أعمال لجنة مراقبة طبع الإصدارات

ثانياً : واجبات الملتزم :

١. على الملتزم أن يقوم بشراء الورق اللازم لطبع الاصدارات السنوية لمدة سنة واحدة يمكن تمديدها سنة ثانية في حال قررت الإدارة ذلك بموافقة وزير المالية، مع إرتقاب الزيادة الممكنة المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا ، و كمية الورق التي قد تتعطل أثناء عمليات الطبع والتي تستوجب الإتلاف، على أن تبقى هذه الكميات من الورق بأكملها محفوظة في مستودع داخل المطبعة تحت إشراف اللجنة المكلفة بمراقبة الطبع .
٢. يعطى الملتزم مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تبلغه امر المباشرة بالعمل لتأمين الورق اللازم لتنفيذ هذا الإلتزام ويمكن خلال هذه الفترة طبع الإصدارات على ورق من نوع ورق اليانصيب لكن غير "فيلكرانية".
٣. إذا تبين للجنة مراقبة الطبع أثناء أو بعد عمليات طبع أي إصدار من إصدارات اليانصيب الوطني وجود خطأ ناجم عن الملتزم كتغيير في النص أو الألوان أو الترتيب وغير ذلك من النموذج الموافق عليه سواء أكان هذا الخطأ في كامل أوراق الإصدار أو في جزء منه فعلى الملتزم أن يطبع مجدداً على نفقته بعد التصحيح كمية الأوراق التي تقرر مديرية اليانصيب الوطني إلغائها ، وبالسرعة المطلوبة .
٤. يجري طبع لوائح الأوراق الرابحة على ورق " هولز فراي " وزن /٨٠/ ثمانين غراماً ، يؤمنه الملتزم على نفقته لكامل مدة الإلتزام .
٥. يجب على الملتزم قبل المباشرة بطبع الإصدارات أن يعرض على المديرية الأشكال التي يقترحها لطبع أوراق اليانصيب الوطني ، كما عليه أن يؤمن رسومها ، وذلك على نفقته ، لإختيار ما يوافق منها لإصدار واحد او لعدة إصدارات ، ويقترن هذا الإختيار بتوقيع المدير على كل رسم منها تحت عبارة الموافقة وتاريخها ، على أن لا تتكرر الرسومات عينها في أي إصدار سابق .
٦. وعلى الملتزم أيضاً :
أ) تأمين جميع عمليات طبع الإصدارات في مطبعته بحضور موظفي لجنة المراقبة وبحسب تعليمات المديرية .
ب) إنجاز التحضير الطباعي لكل إصدار موافق عليه بما فيه فرز الألوان وتحضير الملفات الرقمية وتصويرها على البلاكات الطباعية وطبعه على أوراق الإصدار التي يجب ترقيمها وتخريمها وتجليدها دفاتر، وترتيب هذه الدفاتر ورزمها.
ج) وضع أوراق كل إصدار ولوائح الأوراق الرابحة في رزم متساوية وتسليمها بالطريقة التي يتفق عليها مع المديرية في المواعيد المحددة في دفتر الشروط هذا .

المادة ٧ : مسؤولية الملتزم :

١- إذا ظهر في الأسواق أوراق يانصيب وطني زائدة عن الكمية المطبوعة والمسلمة إلى المديرية وفقاً لأحكام التلزيم، يبقى الملتزم مسؤولا عنها إلى أن يبيّن التحقيق حقيقة الأمر .
٢- على الملتزم أن يسلم مديرية اليانصيب الوطني ما يلي :
أ) كامل أوراق الإصدار قبل التاريخ المحدد لسحبه بمهلة ٢٠ يوماً على الأقل .
ب) كامل كمية لوائح الأوراق الرابحة لسحب كل إصدار في نفس اليوم الذي يجري فيه السحب مساءً .
ج) الرسم الاساسي لكل إصدار فور الإنتهاء من عملية الطبع .
د) الملفات الرقمية والبلاكات العائدة لرسم كل إصدار حتى تقوم لجنة مراقبة الطبع بإتلافها بموافقة المديرية مع الأوراق المعطلة ووضع محضر بذلك .

المادة ٨: طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية اليانصيب الوطني الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المديرية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للمديرية عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

+

المادة ٩: مدة صلاحية العرض

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بشهرين اعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لمديرية اليانصيب الوطني أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ١٠: ضمان العرض

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ/١٥٠،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل. مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية
٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بثلاثة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ١١: ضمان حسن التنفيذ

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ١٢: طريقة دفع الضمانات

١) يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة المركزي ،وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (تلزيم تقديم وطبع أوراق اليانصيب الوطني ولوائح أرقام الأوراق الرابحة) لصالح مديرية اليانصيب الوطني.
٢) لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٣: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة(٤) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مديرية اليانصيب الوطني عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم مديرية اليانصيب الوطني شارع بشارة الخوري ـ بناية غناجة ـ الطابق الثاني ، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى مديرية اليانصيب الوطني.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مديرية اليانصيب الوطني ـ شارع بشارة الخوري ـ بناية غناجة ـ الطابق الثاني.
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
٥. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيَّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافِظ مديرية اليانصيب الوطني على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه مديرية اليانصيب الوطني بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٤: فتح وتقييم العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مديرية اليانصيب الوطني. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

أ) يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

ب) يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج) يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
٩. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن

يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٢. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٥: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٦: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٧: الأنظمة التفضيلية

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٨: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٩: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز ما لم:
أ- تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام.
ب- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.
ج- يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.
د- يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة ٨ قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.
ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أَن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٢١: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢٢: مدة التنفيذ

تبدأ مدة التنفيذ اعتباراً من اليوم التالي لابلاغ الملتزم أمر المباشرة بالعمل.

المادة ٢٣: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:

أ- تطبيقاً لمعادلات تَستَنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد.

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.

ج- عندما تَبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورّد أو المقاول، لأسباب تتعلَّق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعاليّة عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارية، وعلى ألّا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و١٥% لعقود الأشغال.

د- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام.

ه- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٤: تنفيذ العقد والاستلام

١. تَستَلِم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٢. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

المادة ٢٥: التعاقد الثانوي

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

١. يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

٢. على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

٣. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد

تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية ، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب حوالة مالية تصدر عن خزينة الدولة وفقاً للاتي: تدفع مديرية اليانصيب الوطني للملتزم ما يلي :

١. ثمن تقديم وطبع أوراق كل إصدار ناجزاً ومسلماً .
٢. ثمن تقديم وطبع لوائح أوراق سحب كل إصدار ناجزة ومسلمة .
٣. تتم عملية الدفع في كلتيّ الحالتين بعد تنظيم محضر إستلام توقعه اللجنة المختصة بعد تأكدها من إنطباق العمل على أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٨: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

ويُسدّد رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٩: الغرامات

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها (١/٢%) نصف بالمئة من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٥%) خمسة بالمئة من قيمة العقد.

وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ(١٠%) عشرة بالمئة من قيمة العقد، يحق للجهة الشارية فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلًا، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٣٠: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

<u>أولًا: النكول</u>

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

<u>ثانيًا: الإنهاء</u>

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج - في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣١: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٤ :النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٦: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وزير المالية

يوسف الخليل

المُلحق رقم (1)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في مناقصة عمومية لتلزيم تقديم طبع اوراق اليانصيب الوطني ولوائح ارقام الاوراق الرابحة

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

المُلحق رقم (2)
تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:_____

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم (٣)
بيان الأسعار
لمناقصة تلزيم تقديم وطبع أوراق اليانصيب الوطني ولوائح أرقام الأوراق الرابحة لصالح مديرية اليانصيب الوطني – وزارة المالية

النوع	عدد الإصدارات	الكمية	السعر الإفرادي بالأرقام(ل.ل) والأحرف	السعر الإجمالي بالأرقام (ل.ل)	الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام(ل.ل)	السعر الإجمالي بالأرقام والأحرف مع الضريبة على القيمة المضافة (ل.ل)
إصدار عادي	42	70000 سبعون الف ورقة لكل إصدار				
إصدار رأس السنة	١	١٦٠٠٠٠ مئة وستون ألف ورقة لكل إصدار مع فئات A+B				
لوائح أرقام الأوراق الرابحة	٤٣	10000 عشرة آلاف لائحة لكل إصدار				
			المجموع العام بالأرقام:			

المجموع العام بالأحرف فقط **ليرة لبنانية.**

ختم وتوقيع العارض